

## ملتقى الأبحر

@ 451 @ التجار ، وإن° باع بنقد ثم أخرج إجماعاً ، وله أن° يأذن لعبد المضاربة في التجارة ، وليس له أن يزوج عبداً أو أمة من مالها ، ولا أن° يشتري به من يعتق على رب° فإن شى كان له لا لها ، ولا أن° يشتري من يعتق عليه إن° كان في المال ربح ، فإن فعل ضمن ، وإن° لم يكن ربح